



أسلوب القرآن في عرض الأحكام الفقهية

فارس أحمد المصطفى

طالب دكتوراه – جامعة الجنات

Sara6202@hotmail.com

ملخص

من ثبت أن القرآن الكريم مُعجز، فقد ثبت أنه حجة على كل من آمن به ممن تحلوا بمقومات التكليف من البشر، وبالتالي فلا يسعهم الإعراض عنه أو تجاهل شيء من مبادئه وأحكامه، بل لا مناص لهم من الإقبال عليه والتأمل فيه، ثم الخضوع لكل ما تضمنه من أوامر ونواه.

فكان هذا البحث مساهمة في البناء المعرفي لهذا الفن من علوم الشريعة الإسلامية، وذلك بكشف اللثام عن أحد وجوه الإعجاز في منهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية؛ لأهمية ذلك لكل مفسر وأصولي وفقهه في فهم النص القرآني واستنباط الحكم الفقهي منه بشكل صحيح؛ لأن معرفة ذلك يرشد إلى العلة التي يدور حولها الحكم الفقهي، وكذلك إلى الحكمة والمقاصد العليا لتشريع الأحكام الفقهية.

الكلمات المفتاحية: القرآن، الأحكام، الفقهية، الأسلوب

Abstract

If this proves to be the Holy Quran miraculous proved to be an argument on all who believed in him who Have the components of commissioning of humans, and therefore they cannot afford turning away from him or ignore anything of his principles and provisions, it is inevitable for them to demand it, and reflect on, and then undergo each of the contents of orders and prohibitions for this reason this research was a contribution to the construction of knowledge of this art from the Islamic Shari'a Sciences, By exposing unveils a existence miracles in the curriculum of the Holy Quran in a statement of jurisprudential provisions; the importance that each interpreter and fundamentalist jurist and in the understanding of the Quranic text and devise judgment idiosyncratic him properly, because knowing that instructs to cause around which the referee idiosyncratic, as well as to the wisdom and the Supreme purposes legislation jurisprudence process.

Keywords: the Holy Quran, Jurisprudence Rules, The method

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من المسلم به أن القرآن الكريم هو أصل الشريعة الأول، وهو معجز ببلاغته وسمو بيانه، وبتشريعاته وأحكامه، وبما تناوله من غيبات، وغير ذلك من أوجه الإعجاز.

ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية الفقهية جاءت في القرآن متعددة ومتنوعة، فهناك أحكام العبادات، وأحكام المعاملات، وأحكام الأسرة، وأحكام الجهاد، وأحكام العلاقات الدولية، والأحكام القضائية والدستورية، إلى غير ذلك من الأحكام.

وقد تضمن كتاب الله تشريعاً دقيقاً متكاملًا يتعلق بشتى أمور الحياة الخاصة والعامة، وإن أي تفريط في هذه الأحكام سينعكس سلباً على الأفراد والجماعات.

أهمية البحث ودواعيه:

إن المتتبع لآيات الأحكام يجد أن أسلوب القرآن الكريم في عرض الأحكام الفقهية يختلف باختلافها ويتنوع بتنوعها، وجاء هذا البحث ليوضح ذلك كأحد جوانب الإعجاز التشريعي في الأحكام الفقهية، ولبيان أحد قواعد الفهم الصحيح للنص القرآني، المتمثل بمعرفة منهج القرآن في سياق الحكم الفقهي وبيانه، الأمر الذي يجعل المفسر يستنبط الحكم الفقهي من النص بشكل صحيح وهو مطمئن.

وخلال بحثي حول موضوع هذا البحث وجدت أن الشاطبي - رحمه الله - قد تناوله بشكل موجز¹، كما عرض لجزء منه بشكل مقتضب الباحث عماد خصاونة في بحثه: منهج القرآن الكريم في عرض آيات الأحكام².

فدفعني ذلك لجمع مادة هذا البحث وبيان قيمته العلمية .

منهجية الدراسة:

فقد سلكت في معالجة هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي .

خطة البحث:

وكي يحقق هذا البحث الغاية المرجوة منه فقد قسمته إلى ثمانية مطالب تناولت في كل منها أسلوباً من هذه الأساليب القرآنية في بيان الأحكام الفقهية .

المطلب الأول: العرض الإجمالي للأحكام الفقهية .

أغلب آيات الأحكام عرضها القرآن الكريم بشكل مجمل وترك تفصيلها للنبي ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ . [النحل: من الآية:44]، ثم كانت محلاً للاجتهاد والاختلاف في الرأي بين الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من أئمة الاجتهاد، ويكون ذلك عادة في فروع الأحكام³.

ومن الأمثلة على ذلك:

1- الصلاة: قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ . [البقرة: من الآية:43].

1 - الشاطبي (إبراهيم بن محمد): الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق عبد الله دراز، ط2(المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1395هـ)، (4/180) .

2 - عماد خصاونة: منهج القرآن الكريم في عرض آيات الأحكام، (نشر المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عمان، مجلد (5)، عدد (3/أ)، 1430هـ - 2009 م)، (120-122) .

3 - انظر علي الطويل: الدلالة اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2007م)، (101)، محمد حسين الذهبي: بحوث في علوم التفسير والفقه والدعوة، ط1(دار الحديث، القاهرة، 2005هـ)، (280).

فقد جاء الأمر بالصلاة مجملًا دون توضيح لعدد ركعاتها وأوقاتها وكيفيةها ...، فجاءت السنة القولية والعملية ببيان ذلك كقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»¹.

2- الحج: قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [البقرة: من الآية: 97].

فقد أمر الله بأداء فريضة الحج دون بيان حتى جاءت السنة النبوية ففصلت أركانه ومواقيته ...، كقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»².

3- القصاص: قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: من الآية: 178].

لم تبيّن الآية شروط القصاص وأحكامه حتى جاءت السنة بإيضاح ذلك، كبيان السنة العملية بأن الرجل يُقتل بالمرأة ويثبت القصاص بالحجر كما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه³: " خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ⁴ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنْ الْحُلِيِّ فَأُذِرَكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1 - أخرجه البخاري (محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)، تحقيق مصطفى البغا، ط2 (دار العلوم الإنسانية، دمشق، 1413هـ)، في الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (595) (7/3).

2 - أخرجه مسلم مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1 (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت) في الحج، باب: استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر ركباً وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم، رقم (2286)، (426/6).

3 - هو أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله، أبو حمزة، مات وله من الأولاد بضعة وعشرون ومائة، عاش أكثر من مئة وستة، توفي سنة 93هـ / . انظر ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله): الاستيعاب في أسماء الأصحاب . تحقيق علي محمد البجاوي، ط1 (دار الجليل، بيروت، 1413هـ)، (109/1-111).

4 - أوضاع: جمع وضح، وهو نوع من الحُلِيِّ يُصنع من الفضة . انظر ابن الأثير (المبارك بن محمد): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، ط1 (المكتبة العلمية، بيروت 1399هـ)، (429/5).

فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ، فُلَانٌ؟» قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا. قَالَ: «فُلَانٌ؟» قَالَ حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيَّ قَالَتْ بِرَأْسِهَا نَعَمْ فَأُخِذَ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِيَخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ¹.

المطلب الثاني: العرض التفصيلي للأحكام الفقهية .

عرض القرآن الكريم بعض الأحكام بصورة مفصلة ومبينة بياناً كاملاً لا إجمال فيه، ولم يكن هذا التفصيل محلاً للاجتهاد والخلاف بين الفقهاء في بيانها².
ومن الأمثلة على ذلك:

1- بعض أحكام المواريث: فقد فصل الله جلّ جلاله أنصبة المواريث:

أ- قال في ميراث الأبناء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: من الآية: 11].

فقد بين سبحانه أنصبة الأبناء، فأعطى الذكر ضعف حظ الأنثى في الميراث، ثم بين أن ميراث البنات إن كنّ اثنتين فأكثر فهم شركاء في الثلثين، وإن كانت واحدة فلها نصف الميراث .

ب - قال في ميراث الوالدين: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمُتَّحِدِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمُتَّحِدِ السُّدُسُ﴾. [النساء: من الآية: 11].

1 - أخرجه البخاري في الديات، باب: قتل الرجل بالمرأة، رقم(6491)، (2524/6)، وأخرجه مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدودات والمنقلات وقتل الرجل بالمرأة، رقم(3165)، (12/9) .

2 - انظر محمد حسين الذهبي، بحوث في علوم التفسير والفقه والدعوة (280)، علي الطويل، الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم(101).

في هذه الآية تفصيل لميراث الوالدين، حيث جعل لكل واحد منهما السدس عند وجود فرع وارث، أما عند عدم وجود الفرع الوارث فللأم الثلث وللأب الباقي، إلا إذا كان له إخوة فلها السدس فقط .

2- بعض أحكام الطلاق: فيبين سبحانه بعض أحكام الطلاق:

أ- قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾. [الطلاق: من الآية: 2] .

ففي الآية بيان لتخيير الزوج بين المراجعة لزوجته وإحسان عشرتها أو المفارقة مع إعطائها حقوقها كاملة .

ب - قال في بيان العدة بحسب حال المرأة:

● - قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. [البقرة: من الآية: 228].

بينت هذه الآية عدة ذوات الأقراء وأنها ثلاثة قروء (حيضات أو أطهار) .

● - قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾. [الطلاق: من الآية: 4] .

بينت في هذه الآية عدة الآيسة (التي انقطع حيضها)، والتي لم تحض بعد، بأنها ثلاثة أشهر .

● - قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. [الطلاق: من الآية: 4].

نصت هذه الآية على أن الحامل عدتها تنتهي بوضع حملها .

● - من لم يمسن أزواجهن: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾. [الأحزاب: من الآية: 49] .

في هذه الآية بيان لعدة المطلقة قبل الدخول، وأنها ليس عليها عدة .

3- المحرمات من النساء في النكاح:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: من الآية: 22-24].

فقد فصل سبحانه وتعالى في هذه الآية ما يحرم الارتباط بهنّ من النساء، إما بسبب القرابة والنسب، كالأم والبنت والأخت ...، وإما بسبب المصاهرة، كأم الزوجة وبنت الزوجة وزوجة الابن ...، وإما بسبب الرضاع، كالأم والأخت بالرضاعة

المطلب الثالث: العرض الكلي للأحكام الفقهية:

لم تتناول آيات الأحكام كلّ ما يحتاجه الإنسان في حياته جملة وتفصيلاً، إذ لا يتصور عقل أن يتسع كتاب الله لهذا كله؛ لأنّ حكمة الله اقتضت أن تكون الشريعة التي جعلها الله للناس كافة مرنة تتسع لأنماط مختلفة من الأحكام، يقتضيها تنوع طبائع المكلفين وما يحيط بهم من ظروف على مدى تاريخ الإسلام الطويل .

فقد وردت بعض آيات الأحكام على هيئة أصول عامة وقواعد كلية دون تفصيل، فيكون أصل الأحكام مبادئ عامة تكون أساساً لتفريع الأحكام منها بطريق العبارة والدلالة والإشارة¹.

1 - انظر محمد حسين الذهبي، بحوث في علوم التفسير والفقه والدعوة (280-281).

من الأمثلة على ذلك:

1- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. [النساء: من الآية: 58].

ففي الآية أمرٌ بأداء الأمانات بغض النظر عن الزمان والمكان والأشخاص، كما أمرت بالعدل والحكم به في كل شيء وعلى كل حال .

2- قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾. [الشورى: من الآية: 40] .

ففي الآية قاعدة عامة في تطبيق الحدود والقصاص وهي تقييد العقوبة بقدر الجريمة .

3- قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. [البقرة: من الآية: 173] .

وفي هذه الآية قاعدة إسلامية وهي الضرورات تبيح المحظورات .

هذه المبادئ والقواعد الرئيسة للتشريع التي تضمنتها آيات الأحكام السابقة، ترك التطبيق العملي فيها على وفق اجتهاد العلماء؛ لأن الحياة تتجدد، فيعطى مجال للناس بتطبيقها .

وقد طبقت هذه القواعد والأصول الكلية - عملاً بمبدأ الاجتهاد - في كل مرحلة من مراحل الحياة¹ .

المطلب الرابع: تحليل القرآن للأحكام الفقهية .

إن معظم آيات الأحكام قرنت بين الأحكام وعللها وأوصافها؛ ليدل على أنها متعلقة بها وجوداً وعدماً، إلا لمانع يعارض وجودها ويوجب تخلفها عنها¹.

1 - انظر محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة النبوية، ط1 (دار الفكر، دمشق، 1991م)، (350، 354، 360)، عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط9 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م)، (186-188).

وقد يقرر القرآن الأصل العام للحكم مع تناول بعض الجزئيات الهامة مقرونة بعلّة التشريع وما يهدف إليه من مصلحة، ثم يترك للمجتهدين استنباط الأحكام ضمن نطاق

ما قررته ونهت إليه تلك الأصول من العلة التي هي مناط الأحكام².

وقد سلك القرآن طرق عدّة في بيان العلة والوصف، ومن أمثلتها:

1- أن يُرتّب سبحانه وتعالى الحكم على وصف يدور معه أينما وجد:

قال تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. [النور: من الآية: 2].

فقد جعل سبحانه وتعالى علة وجوب الجلد وهو الزنى .

2- أن يأمر سبحانه وتعالى بالشيء مبيناً مصالحه، أو يحرم شيئاً مبيناً مفسده المترتبة على فعله:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجْسًا مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. [المائدة: 90-91].

لم يذكر القرآن الكريم تعليل الأحكام الشرعية إلا بإيجاز، أما هنا فإنه ذكر عدّة علل: وصف الخمر بأنه رجس وأنه من عمل الشيطان وأنه يلقي العداوة والبغضاء بين المؤمنين وأنه يصد عن ذكر الله وعن أداء الصلاة .

1 - انظر الأمدي (علي بن محمد): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الدكتور سيد الجميلي، ط1 (دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ)، (3/223-234)، ابن القيم الجوزية (محمد بن أبي بكر): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط1 (المكتبة العصرية، بيروت، 1424هـ-2003م)، (1/196).

2 - انظر محمد حسين الذهبي، بحوث في علوم التفسير والفقه والدعوة (218).

3- أن يذكر سبحانه وتعالى الحكم معللاً إياه بأحد ألفاظ التعليل¹:

التعليل بـ " كي " ، كقوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ . [الحشر: من الآية:7].

فإن "كي" في هذه الآية تدل على أن العلة في وجوب تقسيم الفيء على الوجه المبين في الآية هي ألا يكون المال متداولاً بين الأغنياء فقط، ويحرم منه الفقراء .

المطلب الخامس: عدم التزام وحدة الموضوع في بيان الأحكام الفقهية .

كما تعددت آيات الأحكام في القرآن الكريم، فقد توزعت آيات الحكم الواحد في أماكن متفرقة من القرآن الكريم، سواء كان ذلك في سورة واحدة أم في سور متعددة².

فمن الأمثلة على توزيع آيات الحكم الواحد:

1- من أمثلة تعدد أماكن آيات الحكم الواحد في السورة الواحدة:

أ - أحكام الحج في سورة البقرة:

● - قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ . [البقرة:158] .

● - قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ

1 - انظر مصطفى سعيد الخن: الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ط1 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ - 2000م)، (188-190) .

2 - انظر محمد حسين الذهبي، بحوث في علوم التفسير والفقه والدعوة (281) .

لَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. [البقرة: 196].

● - قال تعالى: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾. [البقرة: 197].

● - قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمُسْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ﴾. [البقرة: 198].

● - قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 199].

● - قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة: 200].

ففي الآيات السابقة بيان لبعض أحكام فريضة الحج وردت في سورة البقرة، لكنها وردت متفرقة في عدة أماكن من السورة.

ب - أحكام الصلاة في سورة النساء:

● - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾. [النساء: 43].

● - قال تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾. [النساء: 101].

● - قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾. [النساء: 102].

● - قال تعالى: ﴿إِذَا فَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. [النساء: 103].

تناولت الآيات السابقة بعض أحكام الصلاة، بيد أنها وردت غير متتابعة مع أن السورة واحدة .

2- من أمثلة تعدد أماكن آيات الحكم الواحد في عدة سور .

أ- أحكام الطلاق .

● - قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاقَاتُ يَرَزِقْنَ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. [البقرة: 228-229].

● - قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. [البقرة: 231].

● - قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ . [النساء:35] .

● - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ . [الطلاق:1] .

بيّنت الآيات السابقة بعض أحكام الطلاق، غير أنها وردت في أكثر من سورة (البقرة، النساء، الطلاق)، مع أن الموضوع واحد .

ب - أحكام الجهاد .

● - قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ . [البقرة:154] .

● - قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ . [البقرة:190] .

● - قال تعالى: ﴿فَدَكَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَةِ الْقَتْلِ فَتَّةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأَى الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران:13] .

● - قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾ . [آل عمران: 169] .

● - قال تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ . [النساء:74] .

● - قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ . [النساء:89] .

● - قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾. [الأنفال: 60].

● - قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. [الأنفال: 72].

تناولت الآيات السابقة بعض أحكام الجهاد، غير أنها وردت في أكثر من سورة (البقرة، النساء، الأنفال)، رغم وحدة الموضوع.

إلى غير ذلك من الأحكام التي تعدد موضع بيانها في القرآن، والحكمة من ذلك تظهر من جانبين:

الجانب الأول: أن كتاب الله ليس كتاباً قانونياً يبوب لكل موضوع باباً، وإنما هو كتاب هداية وإرشاد يسوق الآيات مع توحي المناسبة الملائمة، فيسوق في ثانيا الموعظة حكماً شرعاً، فيضفي عليه ذلك جواً من الترغيب والترهيب يوحى بوجوب الأخذ بالحكم ويحذر من مخالفته والتهاون به¹.

الجانب الثاني: الإيجاء بأن جميع ما في القرآن وإن اختلفت أماكنه وتعددت سورته وأحكامه، فهو وحدة عامة، لا يصح تفريقه بالعمل، ولا الأخذ ببعضه دون بعض، قال تعالى: ﴿وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾. [المائدة: من الآية: 19]².

1 - انظر محمد حسين الذهبي، بحوث في علوم التفسير والفقه والدعوة (281)، الشاطبي (إبراهيم بن محمد): الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق عبد الله دراز، ط2 (المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1395هـ)، (102/3-103).

2 - انظر مناع القطان: التشريع والفقه في الإسلام، ط10 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ-1992م)، (65).

المطلب السادس: ربط الكثير من الأحكام الفقهية بالعقيدة .

من منهج القرآن الكريم في بيان آيات الأحكام: ربط الحكم الذي تناولته الكثير من آيات الأحكام بمسائل العقيدة الإسلامية، كربط الحكم بتقوى الله أو ربطه باليوم الآخر

أو ربطه بالوعد والوعيد الآجل أو العاجل أو بأحد معاني الترغيب والترهيب إلى غير ذلك من مسائل عقيدية تحمل النفوس على التزام الأوامر واجتناب النواهي¹.
ومن الأمثلة على ذلك:

1- ربط الحكم بتقوى الله:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾. [البقرة: 194].

ربطت الآية تنفيذ العقوبة بتقوى الله، وذلك باستيفاء القصاص دون حيف أو زيادة .

2- ربط الحكم بأحد معاني الترغيب:

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. [التوبة: 103].

ربطت الآية السابقة أداء فريضة الزكاة بتطهير نفوسهم من الشح والبخل وذنس الذنوب، كما ربطتها بتزكية أموالهم بالنماء والبركة .

3- ربط الحكم بأحد معاني الترهب:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. [المائدة: 38].

1 - انظر علي بن سليمان العبيد: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، ط1 (دار التدمرية، الرياض، 1430هـ - 2010م)، (61-63) .

ربطت الآية السرقة بحدّها وهو قطع يد السارق، ثم أعقبت ذلك بقوله تعالى (نكلاً من الله)، أي العقاب الشديد؛ لمزيد من الترهيب والردع عن ذلك .

المطلب السابع: التدرّج في تشريع بعض الأحكام الفقهية .

سلك القرآن الكريم منهج التدرج في تشريع بعض الأحكام لاسيما الأحكام التي تتعلق بالقضايا المتمكنة في المجتمع جاء تشريعها بصورة تدرجية خلال عدة مراحل تبدأ بالإباحة إلى المنع في أوقات وحالات معينة إلى التحريم القاطع¹.

والحكمة من تدرج بعض الأحكام الشرعية: حتى تكون أخف على نفوس الناس مما لو نزلت دفعة واحدة، فلا يثقل الامتثال لحكمها، وبالتالي تكون أدعى لقبولها وامثالها، ورأفة بهم حتى لا يفاجؤوا بأحكام ليست في طاقتهم².

ومن الأمثلة على ذلك:

1- التدرج في تحريم الخمر .

كانت الخمرة من الظواهر الاجتماعية الشائعة في الجاهلية، بل كانوا يتباهون بشربها، فعالجها القرآن الكريم علاجاً شافياً، إذ لم يجرمها أولاً وإنما بدأ بالتنبيه إلى ما فيه من إثم كبير وخطر عظيم مقابل منافع لا وزن لها، ثم جاء المنع الجزئي من تعاطيها في أحوال خاصة، وهي أحوال الصلاة، مع التنبيه إلى أنها مما لا يليق بالمؤمن بحيث تجعله يقول ما لا يعلم، ثم جاء النص الصريح بالمنع الكلي من تعاطيها³.

وقد تدرّج التحريم في أربع مراحل:

1 - انظر صبحي الصالح: مباحث في علوم القرآن، ط17 (دار العلم للملايين، بيروت، 1990م)، (57-61)، مصطفى سعيد الحن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي (342) .

2 - انظر السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر): الإتقان في علوم القرآن، تحقيق فؤاد أحمد زمري، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1426هـ-2005م)، (116) .

3 - انظر فخر الدين الرازي (محمد بن عمر): مفاتيح الغيب، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ)، (884/1)، صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن (59-60) .

المرحلة الأولى: نزلت الآية الأولى في تحريم الخمر وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾. [النحل: 67].

نجد في هذه الآية لفظة إلى عدم استحسان السكر من خلال مقابلته بالرزق الموصوف بالحسن دون وصف السكر ومدحه، فيكون ذلك تهية لما سيرد من التحريم له، وإيحاء إلى ضرورة تجنبه، وتنفيراً منه بطريقة غير مباشرة .

المرحلة الثانية: نزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾. [البقرة: 219].

نلاحظ في هذه الآية التصريح بأن ضرر الخمر أكثر من نفعها دون النهي عنها، أو بيان حكمها، وذلك بالمقارنة بين نفع ضئيل وشيء فيه ضرر وخطر جسيم، فيكون ذلك إنذاراً بالتحريم وتعريضاً به .

المرحلة الثالثة: ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. [النساء: 43].

نجد في هذه الآية تحريماً جزئياً للخمر، وذلك بالنهي عن قربان الصلاة حال السكر حتى يزول أثرها، حيث نهت عن شرب الخمر بشكل جزئي، وذلك في الأوقات التي يستمر أثرها إلى وقت الصلاة .

المرحلة الرابعة: نزلت الآية الأخيرة بشأن الخمر وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. [المائدة: 90].

ففي هذه الآية تحريم كلي وقطعي للخمر في كل الأحوال والأوقات¹.

1 - انظر الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، (الدار التونسية للنشر، تونس، د.ت)، (352/2)، (357/4)، وهبة الزحيلي: التفسير المنير، ط15 (دار الفكر، بيروت ودمشق ، 1418هـ - 1997م)، (270/2-271).

2- التدرج في تحريم الربا .

كان الربا من الأمراض المتغلغلة في المجتمع الجاهلي، فتدرج القرآن الكريم في نزعه واستئصاله من المجتمع خلال أربع مراحل:

المرحلة الأولى: نزل قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾. [الروم: 39].

ليس في هذه الآية ما يدل على حرمة الربا، وإنما أشارت إلى قبحه، وبُغض الله له، والحض على تركه من خلال المقابلة بين الزكاة التي تُكثّر الأجر، والربا الذي ليس له ثواب وأجر عند الله سبحانه وتعالى .

المرحلة الثانية: نزل قوله تعالى: ﴿ فَيُظْلَمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا . وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾. [النساء: 160-161].

وهذه الآية تقص علينا ما كان من اليهود عندما حرم عليهم الربا فأكلوه فاستحقوا

اللعنة والغضب من الله، فتكون الآية تلويحاً بتحريم الربا؛ لأن الآية حكاية عن جرائم اليهود وليست دليلاً قاطعاً على حرمة الربا على المسلمين .

المرحلة الثالثة: نزل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾. [آل عمران: 130].

صرحت هذه الآية بتحريم الربا، لكنه تحريم جزئي لا كلي؛ لأنها حرمت صورة واحدة من صور الربا، وهو ما يسمى (الربا الجاهلي أو الفاحش) الذي يؤخذ أضْعَافًا مضاعفة .

المرحلة الرابعة: في هذه المرحلة نزل التحريم الكلي القاطع؛ لأن النفوس قد أصبحت مهيأة للتشريع النهائي في حكم الربا بجميع أنواعه، فأنزل الله عدة آيات في تحريمه:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. [البقرة: من الآية 275].

وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾. [البقرة: 276].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. [البقرة: 278]¹.

المطلب الثامن: تنوع أسلوب الطلب والتخيير في الأحكام الفقهية .

إن المتتبع للآيات التي تناولت الأحكام يجد أن أسلوبها في التعبير عن طلب الفعل أو

تركه أو التخيير فيه بين الفعل أو الترك متنوع ومتعدد .

ولعل الحكمة من ذلك: أن تكون الأوامر والنواهي التي أتى بها القرآن الكريم أدعى إلى قبولها، وأبعث على امتثالها، وأقرب إلى فهمها².
ومن أمثلة ذلك:

1- أساليب طلب الفعل : من أهم الأساليب التي اعتمدها القرآن في طلب الفعل:

أ- فعل الأمر .

قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾. [البقرة: من الآية: 238].

طلبت الآية من المكلفين الحفاظ على الصلوات وعلى الصلاة الوسطى بصيغة الأمر: (حافظوا) .

1 - انظر عبد الكريم الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، ط1 (دار الفكر العربي، القاهرة، 1970م)، (158/1-160)، وهبة الزحيلي، التفسير المنير (3/91-92)، أحمد مصطفى المراغي: التفسير، ط4 (مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة، 1392هـ - 1972م)، (3/60) .
2 - انظر علي العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (63) .

ب - الإخبار بأن الفعل مكتوب على المكلفين .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: من الآية: 183].
ورد التكليف بفريضة الصوم بصيغة الإخبار بقوله تعالى: (كتب عليكم الصيام).

ج - التعبير بفرض الفعل .

قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾. [التحریم: من الآية: 2].
اقتضت صيغة: (فرضنا) جوب الكفارة على المكلف للتحلل من يمينه .
د - أن يطلب الفعل بالصيغة الطلبية .

قال تعالى: ﴿لِيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ وَيُطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. [الحج: من الآية: 29].
استخدمت الآية المضارع المقرون بلام الأمر: (ليؤفوا) لتنفيذ ما أوجب المكلف على نفسه من نذر، كما استخدمت الأسلوب ذاته: (ليطوفوا) لتوجب على الحاج طواف الإفاضة .

هـ - الوصية بالفعل .

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. [النساء: من الآية: 11].

استعملت الآية الكريمة صيغة الوصية: (يوصيكم الله)؛ لبيان نصيب الإخوة والأخوات من التركة .

و - الإخبار بأن الفعل على طائفة خاصة أو على الناس عامة .

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. [آل عمران: من الآية: 97].

تُخبر الآية المكلفين بأن فريضة الحج واجبة على فئة منهم وهو المستطيعين لذلك .

ز - وصف الفعل بأنه خير أو برّ .

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾. [البقرة: من الآية: 220].

وصفت الآية وجوب ما أوجب الله على المكلفين من مراعاة مصلحة اليتيم والعناية بهاله بأنه (خير).

وقال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: من الآية: 92].

استعملت الآية لفظ (البر) - وهو لفظ جامع لكل خير -؛ للدلالة على أن الصدقة بأحب المال من أعظم وجوه البر.

ح - ذكر الفعل مقروناً بوعده.

قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾. [البقرة: من الآية: 245].

في الآية وعد بمضاعفة الإخلاف على المنفقين أموالهم في سبيل الله ترغيباً لهم.

2- أساليب طلب الترك: من أهم الأساليب القرآنية بطلب الترك والكف عن الفعل:

آ - صريح لفظ النهي .

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. [الممتحنة: 9].

استخدمت الآية صريح لفظ النهي (ينهاكم)؛ للنهي عن موالاة من قاتل المسلمين وإخراجهم من ديارهم .

ب - التصريح بالتحريم .

قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾. [الأنعام: 151].

استخدمت الآية هنا صريح لفظ التحريم (حَرَّمَ)؛ لبيان حرمة ما ذكرته الآية من الشرك وقتل الأولاد

ج - التعبير بعدم الحلّ .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾. [النساء: 19].

عبّرت الآية بلفظ (لا يحل) على ما كان شائعاً قبل الإسلام من وراثة المرأة من قبل أكبر أولاد زوجها، إن شاء زوجها وأخذ مهرها وإن شاء استبقاها حتى تعطيه ما يطلب منها من مال .

د - التعبير بنفي الصحة بلفظ " ما كان " .

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾. [التوبة: من الآية: 17].

استخدمت الآية لفظ (ما كان)؛ لإبطال ثوابهم بما يقومون به من إعمار المسجد الحرام بالسّدانة والسقاية وأنه لا ينبغي لهم ولا يصح منهم ذلك؛ لأنه لا ينفع مع الشرك عمل .

هـ - التعبير بصيغة النهي .

قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾. [الأنعام: من الآية: 120].

استخدمت الآية فعل الأمر الدال على طلب الترك لكل المعاصي الظاهرة كالزنا والقتل ونحوها، والمعاصي الباطنة الخفية كالحسد والكبر نحوها .

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾. [الإسراء: من الآية: 34].

استخدمت الآية المضارع المسبوق بلا الناهية للتحذير من المساس بمال اليتيم إلا بما فيه خير وإصلاح للمال .

و - ذكر الفعل مقروناً باستحقاق الإثم .

قال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. [البقرة: 181].

رتبت الآية الإثم على الفعل للنهي عن تبديل الوصية بإبطالها أو إنقاصها من قبل المنفذ لها .

ز - نفي الفعل .

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. [البقرة: من الآية: 197].

حرمت الآية بعض محظورات الإحرام بأداة النفي، فنهت عن الرفث (الجماع ودواعيه)، والفسوق (المعاصي)، والجدال (المخاصمة والمراء). .

ح - نفي البر عن الفعل .

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾. [البقرة: من الآية: 189].

نهت الآية عن الفعل بنفي البر عنه، فنهت عن إيتاء البيوت من غير أبوابها .

ط - ذكر الفعل مقروناً بوعيد .

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. [التوبة: من الآية: 34].

ختمت الآية التحذير من كنز الذهب والفضة (وذلك بعدم إخراج زكاتها والتصدق منها في وجوه الخير) بالعذاب الأليم في نار جهنم لمن يفعل ذلك .

ك - وصف الفعل بأنه شر .

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ﴾. [آل عمران: من الآية: 180] .

نفرت الآية من البخل ومنع الزكاة والصدقات، بوصف ذلك بأنه شر لهم؛ لأنه يعرضهم للعذاب في الآخرة .

ل - ذكر الفعل مقروناً بعقوبة نصية .

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. [النساء: 93] .

نصت الآية على عقوبة القتل العمد وهي العذاب في نار جهنم مع غضب الله واللعن .

3- أساليب إباحة الفعل .

من أهم الأساليب القرآنية التي تخير المكلف بين الفعل أو الترك:

أ- نفي الإثم .

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾. [البقرة: من الآية: 203] .

ربطت الآية نفي الإثم في قوله: (فلا إثم عليه) بالتعجيل والتأخير، أي من تعجل الرمي في اليوم الأول والثاني، وكذلك من رمى الأيام الثلاثة كلها فلا ذنب عليه في التعجيل أو التأخير .

ب - نفي الجُنَاح .

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. [المائدة: 93].

رفعت الآية الجناح عمن شربوا الخمر وأكلوا الميسر من المؤمنين قبل تحريمها .

ج - لفظ الحَلَّ مسنداً إلى الفعل أو متعلقاً به .

قال تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾. [المائدة: من الآية: 1].

أضافت الآية لفظ الحل إلى الذوات، (وهي هنا الأنعام)؛ وهذا يقتضي حل الانتفاع بلحمها وجلدها وصوفها

د - نفي الحرج .

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾. [النور: من الآية: 61].

نفى الآية الحرج (أي الإثم) عمن لم يخرج للجهد كالأعمى والأعرج والمريض .

هـ - إنكار تحريمه في صورة استفهام .

قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾. [الأعراف: 32]¹.

استخدمت الآية الاستفهام الإنكاري؛ للإنكار على من حرّم ما أحل الله لعباده من الزينة وما أخرج لهم من الأرض من نبات ومعادن وكذلك ما أحل لهم من طيبات المأكّل والمشارب .

1 - انظر عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان، ط2 (دار قتيبة، دمشق، 2001م)، (368/2)، منع القطان: التشريع والفقه في الإسلام (58-63) .

خاتمة

وبعد ... فإني أرجو أن يكون هذا البحث قد حقق الغاية المرجوة منه .

ومن أهم النتائج العلمية التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

- 1- تقرير حقيقة أن التشريع الرباني من أجلّ مظاهر الإعجاز في القرآن الكريم .
- 2- أن للتعرف على منهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية أهمية كبيرة، كأحد الأصول المساعدة على فهم النص القرآني واستنباط الحكم الفقهي منه بشكل صحيح.
- 3- ينبغي على المفسر والأصولي والفقيه مراعاة المقاصد العليا للتشريع عند بيان المراد من النص واستنباط الحكم الفقهي منه؛ لأن قصر النظر على النص نفسه أو على أثره على المكلف، قد يؤدي إلى فهم خاطئ له .
- 4- أن تنوع الأسلوب القرآني في بيان الحكم الفقهي كان لغايات ومقاصد، من أهمها:

أ- بيان وجه أو أكثر للحكمة من مشروعية الحكم الفقهي .

ب- بيان علّة الحكم التي يدور معها وجوداً وعدمًا .

ج- بيان صلاحية التشريع الرباني لكل زمان ومكان، وجميع البشر على اختلاف طبائعهم وعاداتهم .

المصادر والمراجع

- 1- ابن عبد البرّ (يوسف بن عبد الله): الاستيعاب في أسماء الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، ط1 (دار الجليل، بيروت، 1413هـ).
- 2- ابن القيم الجوزية (محمد بن أبي بكر): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط1 (المكتبة العصرية، بيروت، 1424هـ-2003م).
- 3- أحمد مصطفى المراغي: تفسير المراغي، ط4 (مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة، 1392هـ-1972م).
- 4- الآمدي (علي بن محمد): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، ط1 (دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ).
- 5- البخاري (محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)، تحقيق مصطفى البغا، ط2 (دار العلوم الإنسانية، دمشق، 1413هـ).
- 6- السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر): الإتقان في علوم القرآن، تحقيق فؤاد أحمد زمري، ط1 (دار الكتاب العربي، بيروت، 1426هـ-2005م).
- 7- الشاطبي (إبراهيم بن محمد): الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق عبد الله دراز، ط2 (المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1395هـ).
- 8- صبحي الصالح: مباحث في علوم القرآن، ط17 (دار العلم للملايين، بيروت، 1990م).
- 9- الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ط1 (الدار التونسية للنشر، تونس، د.ت).
- 10- عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان، ط2 (دار قتيبة، دمشق، 2001م).
- 11- عبد الكريم الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، ط1 (دار الفكر العربي، القاهرة، 1970م).
- 12- عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط9 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م).
- 13- عماد عبد الكريم خصاونة: منهج القرآن الكريم في عرض آيات الأحكام، (نشر المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عمان، مجلد (5)، عدد (3/أ)، 1430هـ - 2009م).
- 14- علي بن سليمان العبيد: تفاسير آيات الحكام ومناهجها، ط1 (دار التدمرية، الرياض، 1430هـ-2010م).
- 15- علي الطويل: الدلالة اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم، ط1 (دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2007م).
- 16- فخر الدين الرازي (محمد بن عمر): مفاتيح الغيب، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ).

- 17- المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط1 (المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ) .
- 18- محمد حسين الذهبي: بحوث في علوم التفسير والفقه والدعوة، ط1 (دار الحديث، القاهرة، 2005هـ)
- 19- محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة النبوية، ط1 (دار الفكر، دمشق، 1991م) .
- 20- مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1 (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت) .
- 21- مصطفى سعيد الحن: الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ط1 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ - 2000م) .
- 22- مناع القطان: التشريع والفقه في الإسلام، ط10 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ - 1992م) .
- 23- وهبة الزحيلي: التفسير المنير، ط15 (دار الفكر، بيروت ودمشق، 1418هـ - 1997م) .